المصورى المذكور وهو نتيجة بل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل مثلا فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة
للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق وطايفة في اثبات العكس من امرين
احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني
ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور
والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية
خاصة واما ان السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرف العام
فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الو
صفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع
قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه
معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه ويلزم منه
امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس
بالهيئة التركيب والخصوصية فشيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الاترى ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد
استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك
ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق
العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه
الاطلاق العام وهو الممكنتان بحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا
وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية
مطلقة لا دائمة وهما قضيتان **قال** انعكس النقيض الخ **اقول**
اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع
وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما

يظهر

يظهر فيما ان كان الاصل جزئيا **قال** اما في الدايمتين والعامتين والخاصتين الخ **اقول**
فواضح في الدايمتين والعامتين ظاهر لان عكوسهما حينية مطلقة فنقيضهما العرفية العامة
واما في الخاصتين فلان العرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في
الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة الممكن اثباتها بطريق العكس
قال وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها الخ **اقول**
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من
المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية المطلقة والحينية الممكنة اللتين
هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزء من الاولين منهما
فيكونان اخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات
الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة اخص من
نقيض الخاصتين **قال** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسهما الخ
اقول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي
هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من
المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فتكون
اخص من نقيضهما **قال** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل الخ **اقول**
اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال
المفروض هنا بما اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافه
بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
فتوقف المصنف في الممكنتين لاجل ذلك **قال** فقدماء المنطقيين الخ **اقول**
عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره
المتأخرون فغير مستعمل فيها **قال** قال المتأخرون لا نسلم انه لم يصدق الخ **اقول**
قد دفع ذلك بانا ناخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة
السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب ج فهو ليس ب موجبة سالبة
الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)